شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري؛ دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني

Title in English A conditions for protecting the designs of integrated circuits in algerian law; a comparative study with french law, american law, and japanese law

زروقي بوزناد،

جامعة هران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)،

Zerouki.bouziane@univ-oran2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/26 تاريخ القبول: 2021/05/27 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

يبين هذا البحث شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري، إذ يجب أن يكون التصميم الشكلي جديدا وأصيلا، وأن لا يكون شائعا لدى اختصاصي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وأن يكون ناتجا عن جهد فكري شخصي لمصممه. ولا بد أن يكون الهدف من صناعتها تحقيق وظائف إلكترونية. كما يجب أن تكون التصاميم الشكلية محلا للتطبيق الصناعي وهو شرط التصنيع. ويستوجب توافر شروط شكلية ترتبط بعملية إيداع هذه التصاميم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في مدة أقصاها سنتين (2) تحتسب من تاريخ أول استغلال للتصاميم. لا يمكن القول بحماية هذه التصاميم إلا بعد تسجيلها من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية ونشرها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، إذ لا يمكن رفع أي دعوى مدنية أو جزائية إلا بعد نشر التصاميم الشكلية.

كلمات مفتاحية:

التصميم الشكلي، الدائرة المتكاملة، الوظيفة الإلكترونية، التطبيق الصناعي.

Abstract:

This study deals the legal conditions to protect the integrated circuit designs "IC" in the Algerian law. Firstly, the mask work of "IC" has to be original; secondly, it has not to be common among designer's; and thirdly, it has to be the result of a personal intellectual effort of a designer's. In particular, the aim of a semiconductor Chip industry has to be achieve electronic functions. Thus, the "IC" has also to be the subject of industrial manufacturing. It must be respected the formalities related to the process of the deposit of these designs "IC" in the Algerian National Institute of Industrial Property in a maximum period of two (2) years that it is required, calculated from the date of the first exploitation of these designs.

Key words:

A designs of "IC", Integrated circuit, Semiconductor Chip, Electronic functions, industrial manufacturing.

مقدمة

تتفرع الحقوق الفكرية إلى جزأين كبيرين. الأول، هو الملكية الصناعية والتجارية، إذ تستند هذه الأخيرة إلى الاختراعات والشارات المميزة لمختلف السلع والخدمات كالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ والأسماء التجارية. أما الثاني، فهو الملكية الأدبية والفنية التي تنصب على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف[1].

أتاحت التكنولوجيا على إابتكار الرقائق أو الشرائح[2]، التي تعتبر مجرد مكونات صغيرة الحجم تزداد قوتها وفعاليتها مع الوقت، بحيث تقوم بتنفيذ العديد من الوظائف الإلكترونية. وقد أطلقت عليها عدة تسميات إختلفت باختلاف التشريعات، أطلق عليها القانون الجزائري لفظ "التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، وسماها التشريع الفرنسي "بالمنتجات الشبه الموصلة"، وأطلق عليها التشريع الأمريكي مصطلح "الصفائح النصف الناقلة أو الرقائق" ، وأخيرا "طبوغرافيا الدوائر المتكاملة" في التشريع الياباني[3]. وقد أثارت حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة جدلا فقهيا من حيث طبيعتها القانونية وخاصة شروط حمايتها مما أدى إلى وضع قانون خاص بها كانت أول بدايته بالولايات المتحدة الأمريكية نتيجة منافسة الشركات اليابانية[4].

قام الكونغرس الأمريكي بوضع قانون خاص لحماية الشرائح أو الرقائق الإلكترونية سنة 1984، الذي كان يهدف به حماية أشباه نواقل الشركات الأمريكية المصنعة مثل شركات إنتل وموتورولة[5]. ويعود ذلك لما شهدته من منافسة غير مشروعة للشركات الأسياوية وبشكل خاص الشركات اليابانية والتايوانية والشركات الكورية ضدها مما أدى إلى تكبدها لخسائر ضخمة[6]. "وفي سنة 1985، إمتد هذا القانون إلى أستراليا وبريطانيا، وتبنت اليابان حماية قانونية لها في ذات السنة، ثم تبعهم المجلس الأوروبي سنة 1987 عبر التوجيهة رقم59/87 المؤرخة في 16 ديسمبر 1986[7]." وعقدت اتفاقيات دولية كاتفاقية واشنطن حول الدوائر المتكاملة التي أبرمت

---

[1]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ف. 1، ص. 1 .

[2]- A. BERTRAND, *Propriété intellectuelle, marques, brevets et dessins et modèles*, Delmas, T. II, 1995, p. 279..

[3]- س. دكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومة، 2014، ص. 5.

[4]- B. CORIAT, *Le nouveau régime américain de la propriété intellectuelle*, Rev. éco. indus, 2002, n °2869, p. 23.

[5]- D. YPSILANTI, *L'industrie des semi-conducteurs dans le monde*, Problèmes Économiques, 3 avril 1985, n ° 1918, p. 16 à 24; S. DAVIET, *Un champion européen du semi-conducteurs*, Alternatives Économiques, janvier 2003, n °210, p. 62 à64.

[6]- J. FOUREL, *Fuite et circulation des cerveaux : les défis américains et asiatiques* Rev . probl . éco, 2005, n °2.869, p. 7. et B. CORIAT, *Du « super 301 » aux trips : la « vocation impériale », Du nouveau droit américain de la propriété intellectuelle:* Revue Économique et Industrielle, 2002, n °99, p. 185.

[7]- Dir. Cons. n ° 87/59 CEE, 16 décembre 1986, *concernant la protection juridique des topographies originales des produits semi-conducteurs*, J.O.C.E. 27 janvier 1987, n °L. 24.

ب26 نوفمبر 1989 لتعقبها اتفاقية تريبس لسنة 1994[1]، والتي تناولتها في المواد من 35 إلى 38[2]. نظمها القانون الفرنسي بقانون رقم 87-890 المؤرخ في 4 نوفمبر 1987[3]. وبالموازاة، قام المشرع الجزائري عام 2003، على غرار نظيره الفرنسي، باستصدار قانون خاص بها وهو الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[5].

تحتوي تصاميم الدوائر المتكاملة على شقين أساسيين، التصاميم الشكلية التي تعتبر بمثابة رسوم ثلاثية الأبعاد تقوم أساسا مع الأسلاك الموصلة والعناصر الرئيسية الأخرى إلى صناعة الدوائر المتكاملة، ثم الدوائر المتكاملة التي تكون نتيجة تجسيد هذه التصاميم الشكلية والتي قد تؤدي في نهاية المطاف لتحقيق عدة وظائف إلكترونية[6]. وهي مكونات صغيرة الحجم، مربعة الشكل يتم تصنيعها بآليات وتقنيات جد متطورة وعالية، تكون مع غيرها من الرقائق والأسلاك الموصلة على لوحة الأم دوائر متكاملة تؤدي وظائف إلكترونية محددة. ويتم صناعتها بناء على رسوم وتصميمات معدة مسبقا، تتطلب صناعتها إستثمارات ضخمة ووسائل مادية خاصة، تستهلك معادن غالية مثل السيلكون والجيرانيوم وسيليسيون وسيليينيوم والأرسينيوم والغاليوم[7]. ويجب الإشارة أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تطرح العديد من الإشكالات القانونية، تتعلق البعض منها بطبيعتها القانونية والبعض الآخر بشروط حمايتها الموضوعية والشكلية. ستتم الدراسة في المبحث الأول الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى الشروط الشكلية في التشريع الجزائري مع مقارنته بالتشريعات المقارنة.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

---

[1]- " تريبس" كلمة باللغة الانجليزية "TRIPS" تعتبر اختصار لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة .

[2]- *Accord sur les droits de propriété intellectuelle touchant au commerce* signé le 14 avril 1994, www.wto.org.

[3]- L n° 87-890 du 4 novembre 1987 *relative à la protection des topographies de produits semi-conducteurs et à l'organisation de l'Institut national de la propriété industrielle,* J.O.R.F du 5 novembre 1987, p. 12920, www.légifrance.gouv.fr.

[4]- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44، ص 35.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر 7 أوت 2005، ع 54، ص 9.

[6]- س. دكاري المرجع السابق، ص. 5 .

[7]- N. FERRY et D. HURSTEL, *La protection juridique des semi-conducteurs,* J.C.P. E, n° 45, 6 Novembre 1986, 14800, n °2.

لا يختلف موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن موضوع برامج الحاسوب التي أثارت سجالا حادا فيما يتعلق بطبيعة هذه الابتكارات الذهنية، فقد اختلفت التشريعات بين من أدرجها ضمن قانون حقوق المؤلف كالقانون الأمريكي وبين من جعلها في عداد أنواع الملكية الصناعية والتجارية مثل القانون الجزائري والقانون الفرنسي[1]. ويشترط لحماية طبوغرافيا المنتجات الشبه الموصلة، أو الأسلاك المندمجة[2]، أو ما أصطلح عليها بالشرائح الإلكترونية[3]، وجوب توافر بعض الشروط الموضوعية الإيجابية، بحيث يتوجب دراسة الشروط الموضوعية الخاصة بالتصاميم الشكلية الأساسية في المطلب الأول، ثم ندرس الشروط الشروط الموضوعية الخاصة بالدوائر المتكاملة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية الخاصة بالتصاميم الشكلية

إن طبوغرافيا الدوائر المتكاملة هي عبارة عن رسوم ومخططات ذات أشكال ثلاثية الأبعاد مفصلة ودقيقة، بحيث تجسد دوائر كهربائية تجتمع فيها مجموعة من العناصر والموصلات الناقلة النشيطة وغير النشيطة تؤدي وظائف إلكترونية معينة ومحددة. وتوصف هذه المنتوجات بالنصف الناقلة أو النصف الموصلة والمقصود بذلك هو « الشكل النهائي أو الانتقالي لمادة تتكون من طبقة نصف ناقلة، وتحتوي هذه الأخيرة بدورها على طبقة أو عدة طبقات أخرى من مواد نصف موصلة أو عازلة »[4]. يجب أن تتوفر في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة شرطي الجدة والأصالة، وفي هذا الصدد، يستلزم الأمر تحديد هذين الشرطين الأوليين، ثم يتم دراسة شرط عدم تداول هذه التصاميم لدى صانعي الدوائر المتكاملة.

الفرع الأول : شرطا الجدة وإبداع التصاميم الشكلية وعدم تداول التصاميم الشكلية

نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط الجدة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهذا ما يفهم من نص المادة الثالثة عند قوله"بأن يكون التصميم الشكلي أصليا، أي بأن لا يكون معروفا لدى أهل الاختصاص"[5]. وقد إستعمل المشرع الجزائري عبارة " أصلي" مبرزا مفهوم الأصالة، بيد أنه يراد بهذا المفهوم معنى الجدة المعروفة في براءة الإختراع " وهذا المفهوم لا يبتعد كثيرا عن مفهوم نظيره الأمريكي"[6].

وتشترط الجدة أن يكون التصميم الشكلي مكونا من عناصر وموصلات غير معروفة، « غير أنه في الحالة التي يكون فيها التصميم الشكلي مكونا من تركيبات أو رسومات لأجزاء ووصلات معروفة في حين أن الجزء

---

[1] - س. دكاري، المرجع السابق، ص. 8.

[2]- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003، ص 99.

[3]- PH. LE CŒUR, *Puces électroniques secteur en pointe*, Le monde, 2006, n °19167, p. 21.

[4]- J. AZEMA, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 7ème éd. 2012, n °1009, 1010, p 606.

[5] - المادة 3 ف. 1 و2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[6] - Art. 902 al. b) du Code du droit d'auteur des États-Unis. https://www.copyright.gov/title17/92chap9.html

الغالب من هذه الرسوم تكون في مجملها جديدة »[1]، فلا يوجد في مجال طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة ما يمنع من أن تحظى هذه التصميمات بالحماية القانونية اللازمة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[2]. أما بخصوص النزاع فيما يخص جدة وأصالة هذه التصاميم الشكلية من عدمها "فيعود الاختصاص الحصري في تقديرها والفصل فيها لقضاة الموضوع دون سواهم"[3].

يتميز شرط الأصالة في هذا النوع من المنتجات عن الجدة حسب بعض الفقه الجزائري[4] والفرنسي[5]. فيمكن القول أنهما يمثلان معنا جامعا ومانعا لتوضيح هذا الشرط في مجال طبوغرافيا الرقائق الإلكترونية. ويكون الرسم شائعا، أي أنه عادي ومبتذل إذا كان من السهل مقارنته مع أقرانه الرسوم الموجودة مسبقا والتأكد من مطابقته لها في مجال المنتجات الشبه الموصلة. أما الإبداع، فيستنتج من عبارة الجهد الفكري للمبتكر. لذلك، لا يتباين الأمر كثيرا فيما يخص هذا الشرط في القانون الفرنسي، هذا الأخير الذي يفترض أنه المثال الذي يقتدي به القانون الجزائري، إذ يتحتم أن تتسم طبوغرافيا المنتجات النصف الموصلة بالأصالة، ويجب أن « تترجم هذه التصاميم الشكلية الجهد الفكري لمبدعها، كما يتوجب أن لا تكون شائعة » طبقا لتعبير القانون الفرنسي[6].

ولا يكفي أن تتمتع رسومات الشرائح الإلكترونية بالأصالة فقط، أي الجدة بمفهوم الأمر رقم 03-08، وإنما يستلزم أن لا تكون هذه التصميمات شائعة ومعروفة لدى مصممي هذه الرسومات وصانعي الدوائر المتكاملة. "ومن قراءة المادة الثالثة، يتبين أن استعمال أو استغلال تصاميم معروفة أو شائعة لدى أصحاب الإختصاص من مصممين أو إلكترونيين أو صناعي الدوائر المتكاملة يجعل مثل الرسوم غير مقبولة لإضفاء الحماية القانونية عليها، فاستعمال تصميمات معروفة دون إدخال عليها أي تغيرات أو تحسينات تجعلها ذات طابع مميز أو ذات وظائف مختلفة عن وظائف التصاميم الشكلية الأخرى. لذا، لا تكفي ذلك لإضفاء الحماية القانونية عليها، حيث ينتج عن ذلك استبعاد حمايتها بموجب أحكام هذا النظام نظرا لغياب مفهوم الأصالة"[7]. ويعتبر فريق من الفقه المصري في هذا المجال أنه « يعد التصميم جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله

---

[1]- س. دكاري، المرجع السابق، ص 226.

[2]- المادة 3 ف. 1 و2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها السالف الذكر.

[3]- ن. شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، 2014، ص 103.

[4]- ف. زراوي صالح،المرجع السابق، ف.28، ص. 36.

[5] - J. SCHMIDT-SZALEWSKI et J.-L. PIERRE, *Droit de la propriété industrielle*, Lexisnexis, 4ème éd., 2007, n° 353, p. 142, et H. GAUMONT- PRAT, *Droit de la propriété industrielle*, Lexisnexis, 3ème éd., 2013, n°358, p. 147, et L. MARINO, *Droit de Propriété industrielle*, PUF, 2013, n°213, p. 400, et J. AZEMA, *op. cit.*, n°1009,1014, p. 608.

[6]- Art. L. 622-01 al. 1. C. fr. propr. intell.

[7]- س. دكاري، المرجع السابق، ص. 93.

صاحبه، فإن كان من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي، فلا يعتبر جديدا ولا يجوز تسجيله»[1].

اعتمد التشريع الجزائري صياغة نظيره الفرنسي التي نقلها حرفيا من معاهدة واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، هذه المعاهدة التي تعد تكريسا للحماية الدولية لقانون الشرائح الإلكترونية الأمريكي الصادر سنة 1984، هذا الأخير الذي يضفي الحماية لطبوغرافيا الرقائق الإلكترونية بناء على أحكام حقوق المؤلف، وخير دليل على ذلك هو إدراج حماية هذا النوع من المنتوجات الإلكترونية في الفصل التاسع من تقنين حقوق المؤلف. كما ورد شرط الأصالة لحماية التصاميم الدوائر المتكاملة الشبه الموصلة وهو في واقع الأمر يقصد الجدة، وهذا بالقول « أن التصميم يكون جديدا عندما يكون غير متداولا، لا لدى مبتكري التصاميم، ولا لدى صانعي الدوائر المتكاملة » [2].

وما يلاحظ عن المشرع الأمريكي أن موضوع الحماية هو الشرائح النصف الناقلة، والدوائر المتكاملة تتكون من شقين، الطبوغرافيا أو التصميم، وكذا الدوائر المتكاملة والمعبر عليها بالرقائق *"Chips"*. فالحماية تمنح للمصنف الناشئ عن طريق الطبوغرافيا والرسوم أو انطلاقا منها والتي تكون عادة مدمجة في هذه الدوائر، ولا تنصب الحماية على التصميمات وحدها والتي تعمل على إنشاء وصناعة الدوائر بل تمتد أيضا إلى الوظائف الإلكترونية الناتجة عنها وفق ما أقره صراحة القانون الأمريكي الذي يعد أصل معظم التشريعات[3]. غير أنه عرفت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الياباني، وذلك في المادة الثانية، بحيث جاء التعبير عنها بالدوائر المتكاملة "النصف الناقلة"، « ذلك أنها مخصصة للقيام بوظائف الدائرة الإلكترونية من خلال الترونريستورات وعناصر الدائرة الأخرى الموضوعة والموزعة على سطح مادة نصف موصلة أو عازلة أو المركبة في المادة النصف الناقلة والتي تكون عناصر متكاملة » [4].

الفرع الثاني : شرطا التصنيع وتخصيص الدائرة المتكاملة لأداء وظيفة إلكترونية

يتوجب أن تكون هذه التصاميم موجهة للتصنيع، وفي هذا لا يختلف هذا الشرط عن شرط القابلية للتطبيق الصناعي المفروض في براءة الاختراع. كما يفرض المشرع الجزائري أن تؤدي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وظيفة إلكترونية معينة. لذلك، من بين الشروط الواجب توفرها لإصباغ الحماية على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن تكون الدائرة المتكاملة مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية، وأهم شرط وضعه القانون الجزائري هو أن تكون الدوائر المتكاملة قابلة للتصنيع أو التطبيق الصناعي.

---

[1]- أ. طلبة، حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص. 178 وع. الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعية الجديدة، 2007.ص 67.

[2]- إ. فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2011، ص. 235.

[3]- Art. 901 al. a . b. du Code du droit d'auteur des États-Unis .

[4]- Art. 02. L. *sur les configurations de circuits intégrés semi-conducteurs du Japon* cité par DEKKARI .

نص التشريع الجزائري عند تحديده لمفهوم الدائرة المتكاملة أنها منتوج « يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية »[1]، والتي بسببها وجدت الدائرة المتكاملة، بحيث تمثل هذه الوظيفة جوهر صناعة هذه الشريحة. ويقصد بالشكل النهائي أو الوسيط للرقيقة الشبه الموصلة الموجهة لأداء وظيفة إلكترونية حسب القانون الجزائري والذي لا يختلف الأمر عنه في القانون الأمريكي الذي فرق في الشرائح الإلكترونية في صورتها النهائية أو الوسيطة[2]، على أنه المنتج الذي يحتوي على مادة أو مواد معدنية نصف ناقلة أو موصلة، أو يحتوي على طبقة أو طبقات عازلة أو نصف موصلة، ويجب أن يقوم في كل الأحوال بوظيفة إلكترونية. واعتمد كذلك القانون الياباني نفس الصياغة في المادة الثانية منه عندما عرف الدائرة المندمجة النصف الناقلة بأنها « منتج موجه للقيام بوظائف الدوائر إلكترونية »[3].

ولا يمكن إضفاء الحماية حماية التصاميم الشكلية ببراءة الإختراع[4]، ولا العلامات[5]، ولا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف[6]، نظرا لأدائها وظائف إلكترونية متميزة، بحيث قد تنصب الحماية على هذه الأخيرة دون التصاميم والرسوم التي تمتاز في أغلب الأحيان بالتعقيد. كما لا يمكن حمايتها على أساس نظام الرسوم والنماذج الصناعية[7]، التي تنحصر الحماية فيها على الأشكال والرسوم الجمالية والفنية فقط. فالحماية في هذه الحالة سوف تنصب على الشكل الخارجي للمنتوج دون الوظيفة الإلكترونية للشرائح.

غير أنه يمكن أن يكون سندا لحماية تصميمات الدوائر. كما لا يمكن تفعيل الحماية بموجب نظام المنافسة غير المشروعة، فهذا الأخير حسب جانب من الفقه« يمكن أن يحوي رسوم مشابهة لمنتجات موجودة في السوق لكن طريقة ربطها جديدة [8]».

يعتبر النظام العلامات المفضل للشركات المصنعة للشرائح الالكترونية "[9]. ولقد أعتبر أن « الشرائح الإلكترونية التي تقوم بمعالجة المعلومات قد تشمل المعالج واللوجيسيال، يمكن حمايتهم عن طريق حقوق المؤلف» [10]، كما يمكن أخذ نفس الموقف بالنسبة للقانون الجزائري لأنه يحمي برامج الكمبيوتر بموجب أحكام

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2] - Art. 901 al. a .c. du Code du droit d'auteur des États-Unis, *Op. cit.* https://www.copyright.gov/title17/92chap9.html

[3] -Art. 02. al.1. L . Sur les configurations de circuits int égr és semi-conducteurs du Japon .

[4]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44، ص 27.

[5]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44، ص22.

[6]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44، ص 3.

[7]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر 3 مايو 1966، ع 35، ص 406.

[8]- س. دكاري، المرجع السابق، ص 215.

[9] - ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 28، ص. 36.

[10] - J. AZEMA, *op.cit.*, n °.1014 , p 1012.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف[1]. كما يمكن حماية الشرائح على أساس نظام تصاميم الدوائر المتكاملة وحماية اللوجسيال بناء على نظام حقوق المؤلف، ويمكن كذلك حماية الرقائق بموجب نظام العلامات باعتبار أن الشركة المصنعة لهذه الشرائح هي صاحبة العلامة، أي المنتج المصنوع.

ويجب الإشارة إلى طريقة صناعة الشريحة الإلكترونية لتوضيح هذه التقنية، بحيث يتم تصنيع مثل هذه المنتجات من مواد السيلكون أو الجرمانيوم، وذلك بوضع « مواد نصف ناقلة على صفائح السيلكون تخرج منها أسلاك موصلة وفي الداخل نجد مجموعة من الترنسيستورات أين تعالج وتخزن المعلومات» [2]، يستوجب الذكر وفق جانب من الفقه الفرنسي أن « المادة النصف الناقلة هي جسم أو مادة أولية تتوزع فيها "عملية نقل التعليمات الإلكترونية" بين مواد صلبة و مواد عازلة»[3]. "فالدائرة المتكاملة ما هي إلا ترتيب من "الترانسيستورات" المتلاصقة فيما بينها الموضوعة على شرائح السيلكون وتقوم هذه "الترانسيستورات" مع مجموعة من المكونات الأخرى "كالمقاوم"، "المكثف" و"الضابط"، المواد النصف الناقلة بتحقيق وظيفة إلكترونية معينة. وتتحقق هذه الوظيفة بفعل التيارات الكهربائية الجد ضئيلة التي تسري من خلال المواد النصف الموصلة وكذا اللوحة العازلة". كما يتم شحن هذه الشرائح بكميات من التعليمات والأومر لتقوم بتنفيذها. ويمكن القول أنه تمر عملية التصنيع بأربع مراحل : يتم صناعة لوحة عازلة من المواد السالفة الذكر مربعة الشكل، ثم تقسم إلى قطع متساوية تعالج وتركب فيها عدة مركبات إلكترونية السالف ذكرها ("كالمقاوم"، "المكثف" و"الضابط" و" الترانسيستور") وفق تكنولوجيا معالجة خاصة، لتنفيذ وظيفة إلكترونية معينة. لكن، هذه اللوحة والمركبات والوظائف والأسلاك الناقلة تسبقها تصميم شكلي أو رسم أساسي لهذه الدائرة المتكاملة الذي يربط كل هذه المكونات والارتباطات يعد خصيصا لإعدادها وصناعتها وهي "التصاميم الشكلية"[4].

يتوجب أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة معدا للتصنيع حتى يستفيد المبتكر من الحماية القانونية، ويظهر من هذا التعبير أنه لا يختلف عن شرط التطبيق الصناعي في براءات الاختراع، فيفهم من عبارة « التصنيع »[5]، أن تكون هذه التصاميم صالحة أو قابلة للاستغلال في ميدان الصناعة. وعلى خلاف براءات الاختراع التي يلتزم أن تكون فيها القابلية للتطبيق الصناعي في شتي ميادين التصنيع كالصناعة والفلاحة والري بالمفهوم الواسع للصناعة، فإن مثل هذه التصاميم لا تتعدي المجال الصناعي أو الصناعة الإلكترونية بالمعنى الضيق للكلمة.

---

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2]- A. RIADH BABA-ALI, Introduction aux circuits intégrés numériques, Du transistor au microprocesseur, cours et exercices, Ellipse, 2007, n °1, p 2.

[3]- N. FERRY et D. HURSTEL, La protection juridique des semi-conducteurs, op. cit., n °2.

[4]- N. FERRY et D. HURSTEL, La protection juridique des semi-conducteurs, Préc., n °3.

[5]- المادة 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

كما يتوجب من جهة أخرى أن تكون قابلة لاستغلالها في ميدان التجارة وهذا ما يمكن فهمه من خلال عبارة « التصنيع »، في حين أنه لا يشترط في براءات الاختراع، وهذا يجسد الحق المالي لصاحب التصميم"[1]. وكما جاء به على حق جانب من الفقه أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال التجاري، « فقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي تعتبر كافية لمنح البراءة بصرف النظر عن قيمته التجارية »[2] . أما ما يمكن استخلاصه من كلمة "التصنيع" في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنها يتحتم أن تكون محل استغلال تجاري، بل تعتبر قيمتها التجارية محل اعتبار ليس فقط لدى الشركات المصنعة لهذه المواد وإنما حتى المستهلك، فيجب أن تكون هذه الشرائح قابلة لاستخدامها أو استعمالها في كل المناحي الصناعية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالدوائر المتكاملة

دخلت الدوائر المتكاملة شتى أنواع أو أشكال الصناعات الإلكترونية الحديثة بلا منازع مما استلزم الأمر إلى التفكير في طرق أو كيفيات التعامل معها، فهناك من يعتبر أنها نظام خاص يخضع لحماية من نوع خاص كالقانون الجزائري الذي أفرد لها قانونا خاصا[3]، وهناك من يعتبرها أنها جزء أو نوع من أنواع الاختراعات فرضت نفسها في مجال حقوق الملكية الصناعية بالخصوص القانون الفرنسي[4]، وهناك من قام حمايتها بموجب حقوق المؤلف كالقانون الأمريكي نظرا للخصائص التي يتميز نظام المؤلف في هذا القانون [5]. لذا وجب التطرق للشروط الخاصة بالدوائر المتكاملة في فرعين مستقلين.

الفرع الأول : شرطا ترتيب الدوائر المتكاملة وارتباط وانسجام الدائرة المتكاملة

يستنتج شرط ترتيب الدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 03-08[6]، علما أنه لم تحدد اتفاقية تريبس أية شروط بشكل مباشر، بل يمكن استخلاصها من قراءة نص المادة الثانية من اتفاقية واشنطن لسنة 1989[7]، والتي إستوحى القانون الجزائري منها جل المادة الثانية من الأمر رقم 03-08، وهي أن «يتم ترتيب الدائرة المتكاملة بطريقة متعارف عليها في الوسط المتخصص في هذا المجال »[8]. أما الشرط التالي، فيمكن إستخلاصه من تعريف الدائرة المتكاملة، بحيث يتوجب « أن يكون واحدا على الأقل من عناصرها

---

[1]- المادة 5 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2] - ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف.84، ص. 84.

[3]– الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44 ، ص 35.

[4] - Arts. L. 622-1 à L. 622-7 et arts R. 622-1 à R. 622-8 C.fr.propr.intell.

[5] -Arts. 901 à 911 du Code du droit d'auteur des États-Unis, https://www.copyright.gov/title17/92chap9.html

[6]- المادة 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[7] - Art. 2. al. 2. *Traité de Washington, in* C. fr. propr. intell.

[8]- ح. محمد حلمي اللهيبي المرجع السابق، ص 368.

المكونة لها عنصرا نشيطا»[1]. فالدائرة المتكاملة يقصد بها المكونات المرتبطة فيما بينها والمرتبة وفقا أسلاك موصلة أو نصف ناقلة. بيد أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بنقل تيارات كهربائية ذات شدة جد ضئيلة، فهذه التيارات الضعيفة تساعد على نقل التعليمات والأوامر في شكل إشارات كهربائية لتنفيذ بعض الوظائف إلكترونية المحدد

والجدير بالذكر" أنه لا يمكن حصر حماية التصاميم المكونة للدوائر المتكاملة دون إلحاقها بالوظائف الإلكترونية التي يمكن أن تحققها هذه الدوائر والتي تلتصق بها التصاقا وظيفيا، إذ تتسع الحماية القانونية وفق جانب من الفقه الجزائري من التصاميم الثلاثية الأبعاد للطبوغرافيا للوظائف الإلكترونية للمنتج النصف الناقل"[2]. فالتصميم الشكلي الذي تقوم عليه الدوائر المتكاملة ما هو في الحقيقة إلا ترتيب وتجسيد لمجموعة الوظائف الإلكترونية التي يمكن أن تقوم بها هذه الدوائر المتكاملة ومن غير الممكن الفصل بين التصاميم المجسدة لهذه الدوائر والأهداف المتوخاة من صناعتها، أي الوظائف الكهربائية لهذه للدوائر.

يتوجب توافر شروط متعلقة بالشكل أو الهيكل العام للدوائر المتكاملة والتي تكون حسب المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 « كل عناصرها المكونة لها من الترانزستورات والشرائح الداخلية والموصلات وأطراف الدخول والخروج وغيرها من العناصر جزء لا يتجزأ منها »[3]، وهي تشكل ارتباطا وانسجاما عند صناعة الدائرة المتكاملة. كما يفرض أن تكون أحد عناصر التصميم أو على الأقل واحدا منها متصل بالدائرة المندمجة، بحيث يشكل عنصرا من عناصرها[4]. وهو نفس المفهوم الوارد بالقانون الياباني الذي يظهر فيه هذا الشرط بشكل جلي عند تعريفه للدائرة المتكاملة، بأنها "ترتيب من التراسيستورات والمواد والعناصر الأخرى على سطح مادة نصف ناقلة أو عازلة" والتي يطلق عليها في مجال إلالكترونيك باللوحة المطبوعة[5].

إلا أنه هناك بعض النقاط التي يمكن الإشارة إليها، والمتمثلة في العبارة المستعملة في هذه المادة ألا هي "متكامل"، إذ نص الأمر رقم 03-08 على أنه « تكون الدائرة المتكاملة في شكلها النهائي أو شكلها الانتقالي أين يكون أحد عناصرها على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزء منها تكون جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة »[6]. فكلمة التكامل تظهر من خلال الترتيب والانسجام الذي يميز هذه الدائرة المتكاملة والدوائر الأخرى من جهة، كما يميز من جهة أخرى هذه الدائرة المركبة على سطح المادة العازلة أو النصف

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2] - M. CHERCHOUR, *op.cit*, n °2, p. 292 .

[3]- ح.محمد حلمي اللهيبي، المرجع السابق، ص 368 .

[4] - Art. al. 2. L. *sur les configurations de circuits intégrés semi-conducteurs du Japon, cité par* S. DEKKARI.

[5] - Art. al. 2. L. *sur les configurations de circuits intégrés semi-conducteurs du Japon, cité par* S. DEKKARI.

[6]- المادة2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

الناقلة. لذلك، يتوجب أن تكون الدائرة المتكاملة مرتبة ومنسجمة من شأنها أن تشكل لوحدها أو مع دوائر أخرى مرتبطة فيما بينها مجموعة من الارتباطات على سطح قطعة من مادة عازلة وظائف إلكترونية منسجمة[1]. ويختلف القانون الجزائري عن القانون الياباني والقانون الأمريكي في أن هذين الأخيرين لم ينصا على الشرط المتعلق بتوافر عنصر نشيط على الأقل في الدائرة المتكاملة، في حين استوحاه القانون الجزائري من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة[2]، على خلاف القانون الأمريكي والياباني اللذين لم يذكرا هذا الشرط عند تعريفهما للدائرة المتكاملة. ومهما يكن من أمر، يستلزم أن يكون واحدا على الأقل أو كل عناصر الدائرة المتكاملة نشيطا سواء أدت هذه الدائرة وظيفة أو عدة وظائف إلكترونية[3].

الفرع الثاني : شرطا عدم الاستنساخ وتوافر المجهود الفكري والشخصي

تجدر الإشارة أنه من بين الشروط التي يمكن استخلاصها أيضا من المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 أن تكون التصاميم الشكلية مبتكرة، أي أن لا تكون نسخا كليا أو جزئيا لتصاميم شكلية أخرى. كما يستلزم مما سبق ذكره أن « تعبر عن ثمرة جهد فكري لمبتكرها »[4]، وأن لا يتم بيعها أو توزيعها لأغراض تجارية إذا كانت منسوخة بطريقة غير شرعية[5]. لذلك، سندرس شرط عدم الاستنساخ ثم نتطرق لشرط توافر المجهود الشخصي والفكري.

من الناحية القانونية، لا يحظى إبتكار تصميم الدوائر المتكاملة بالحماية القانونية إذا كان مجرد نسخ كلي أو جزئي من تصاميم شكلية سواء تم إدماجها في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى. وإذا قام شخص باستنساخ جزء من تصميم شكلي، فيجب أن لا تتوافر في هذا الأخير شروط الأصالة المذكورة في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-08[6]. ولقد تبنى القانون الجزائري[7]، على غرار التقنين الأمريكي[8]، والقانون الياباني[9]، وكذا معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة[10]، والتوجيهة الأوروبية المتعلقة بالحماية القانونية للتصاميم الأصلية للمواد

---

[1]- س. دكاري، المرجع السابق، ص 238 .

[2] - Art. 2. al. 2. *Traité de Washington. cité in* C. fr. propr. intell .

[3] - Art. 2. L. *sur les configurations de circuits intégrés semi-conducteurs du Japon, cité par* S. DEKKARI.

[4] - ف. زراوي صالح،المرجع السابق، ف.28، ص. 36.

[5]- المادة 5 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[6]- المادة 5 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[7]- المادة 3 الفقرة 1 و 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[8] -Art. 902 al. (b) -2, du Code du droit d'auteur des États-Unis .

[9]-Arts. 11 et 12. L. *sur les configurations de circuits intégrés semi-conducteurs du japon*.

[10] - Art. 6. al. 1. *Traité de Washington, cité in* C. fr. propr. intell.

النصف الناقلة[1]، هذا الشرط بوضوح حماية لصاحب الحق على التصاميم، هذا الحق الذي لا يختلف عن سائر حقوق الملكية الصناعية والمقصود بذلك هما الحق المادي والحق المعنوي.

ويعتبر الاستنساخ عمل غير مشروع ومحظور القيام به وذلك من أجل تطوير الإبداع الفكري وتشجيع روح الابتكار في مجال أشباه الموصلات، علاوة على أن صناعة مثل هذه المواد تحتاج إلى استثمارات ضخمة وموارد جد غالية وتمثل ذات أهمية معتبرة في المجال الصناعي سواء عن طريق الاستغلال الشخصي أو منح تراخيص للغير باستغلالها[2]. "ولهذا يجب أن لا يستثمر تصميم الدوائر المتكاملة بكيفية تؤدي إلى المساس بحقوق مالك التصميمات الشكلية مما ينجم عنه ليس فقط الإخلال بحقه المادي على التصميم الذي ينصب على المنفعة الاقتصادية للتصميم الشكلي، ولكن كذلك التعدي على أهم حق تتربع علية الملكية الصناعية ألا وهو الحق المعنوي"[3].

يرى جانب من الفقه الجزائري أنه « إذا اقتنع صاحب التصميم الشكلي إمكانية وجود إستنساخ لتصميمه الجديد من طرف شخص من الغير، فيحق لصاحب الإبداع الحقيقي اللجوء إلى القضاء وإثبات ذلك بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا » [4]. بيد أنه نص القانون الجزائري على استثناء عن الحقوق المقررة لصاحب بعض طبوغرافيا وتصاميم شكلية مستبعدة من الحماية « كنسخ التصميم الشكلي لأغراض خاصة أو لأغراض بحثية هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم»[5]. كما يمكن إدماج تصميم شكلي داخل دائرة متكاملة أو عدة دوائر متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم شريطة أن يكون هذا التصميم مبتكرا. كما أجاز القانون الجزائري القيام بأحد الأعمال المذكورة في المادة السادسة من نفس الأمر« حالة استنساخ تصميم شكلي محمي الموضوع على دائرة متكاملة تم وضعه في السوق من طرف صاحب الحق بإرادته ».

ولقد نص المشرع الجزائري كذلك على الاستثناء المتعلق بالشخص الذي يكون على غير علم بعدم مشروعية استنساخ تصميم شكلي أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة أو ليست له الحجة الكافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة أن المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة. غير أنه يكون ملزما بدفع الإتاوة اللازمة المطبقة في إطار الرخصة التعاقدية لذلك في حال علمه على المخزون الذي يملكه أو كان قد طلبه قبل علمه. وأخيرا، يعتبر مشروعا القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في

[1]- Art. 5 de la directive n °87/59 CEE, *op.cit.*

[2]- N. FERRY et D. HURSTEL, *La protection juridique des semi-conducteurs, Op. cit.*, n °5 à8.

[3] - المادة 35 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[4]- س. دكاري، المرجع السابق، ص 121.

[5] - المادة 6 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

المادة الخامسة على تصاميم شكلية أصلية مماثلة تم ابتكارها من الغير بطريقة مستقلة، كالشخص الذي يشرع في ابتكار تصميم شكلي يجده مماثلا كليا أو جزئيا لتصميم شخص آخر[1].

غير أنه يستنتج من مفهوم المادة الخامسة من نفس الأمر أنه يعتبر الاستنساخ الذي يرتكبه المستنسخ دون رضاء صاحب الحق العنصر المادي، تترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية للمقلد مما يعد مساسا بحقوق مالك إيداع التصميم الشكلي[2]. "أما فيما يتعلق بالقانون الأمريكي فإنه لا يعتبر مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك التصميم الشكلي إذا استنسخ فضلا لغرض التعليم أو البحث أو التقييم الصناعي أو التقني للتصميم أو لمعرفة تنظيم العناصر المكونة للدوائر المتكاملة"، فإنه « يجيز دراسة الرقائق أو تقييمها من أجل استعمال نتيجة هذا البحث أو التقييم لإنشاء شرائح أخرى أصلية من أجل عرضها أو توزيعها » الذي يطلق بالهندسة العكسية[3].

فيجوز إعادة الهندسة أو الهندسة العكسية طبقا للمادة 906 من القانون الأمريكي في فقرتها الأولى لنفس الأغراض التي تؤدي إلى صناعة عمل جديد آخر مبتكر، نظرا لما تحققه من مزايا متعلقة بتحسين وتطوير هذه المواد إلى أبعد حد يمكن الوصول إليه. كما تساهم في زيادة التنافسية وذلك بتصور شرائح جديدة. وبالتالي، تزيد فعاليتها وقوتها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الوظائف الإلكترونية. كما تؤدي هذه الطريقة إلى تطوير تقنيات تصغير هذه المنتجات. الحاصل، « تستخدم هذه المعرفة بهدف عمل رقيقة أصلية ذات تصميم مختلف، إذ يجب أن تكون الرقيقة الجديدة مبتكرة، أي ليست مجرد نسخ من الشريحة التي أعيدت هندستها»[4] .

يستلزم علاوة على شرط الأصالة الوارد في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-08، أن يكون التصميم الشكلي نتاج مجهود شخصي فكري للمبتكر. والجدير بالذكر أن هذا المجهود الفكري قد يعبر عن نشاط إنساني مرتبط بشخص المبتكر، أو آلي أي ناتج عن الكمبيوتر ولا دخل للإنسان في إبتكاره، يجب أن يكون التصميم الشكلي « ثمرة الجهد الفكري والشخصي للمبدع »[5]، « فإذا كان الإبداع غير منبثق من الجهد الفكري فيعتبر غير أصيل »[6].

---

[1] - المادة 6 ف.2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2] - المادة 35 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[3] -Art. 906 al. (a) 1 et 2 . du Code du droit d'auteur des États-Unis.

[3] -Art. 906 al. (a) 1 et 2 . du Code du droit d'auteur des États-Unis.

[4] - س. دكاري، المرجع السابق، ص 127.

[5]- Art. 03. al. a. *Traité de Washington*. C. fr. propr. intell.

[6]- س. دكاري، *أصالة الإبداعات الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية*، ع 1 ، 2012، ص 62.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لا يكفي لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة توفر الشروط الموضوعية فقط، بل لا بد من استكمال بعض الشروط الشكلية الواجب استيفائها لحماية هذه التصاميم والرسومات. وتعد هذه الشروط الشكلية أو الإجرائية التي يجب على صاحب الحق القيام بها لحماية هذا النوع من المنتجات تكمن غايتها في استصدار شهادة تسجيل التصميم الشكلي. لهذا، يستوجب الأمر القيام ببعض الإجراءات لإسباغ الحماية القانونية أي "المدنية والجزائية" على هذه التصميمات الشكلية وذلك قصد ضمان استغلال الحقوق الاستئثارية لصاحب الحقوق. وقد نظم القانون الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03-08 السالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 غشت 2005 والذي حدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[1]. بناء على ما تقدم، سيتم بيان الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك بالتعرض إلى الشروط الشكلية والمتمثلة في الإيداع في المطلب الأول، ثم يليه تسجيل ونشر التصاميم الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون الشروط الشكلية

يستلزم لتحديد مضمون الشروط الإجرائية التي يقوم بها صاحب التصميم والمتمثلة في إجراءات طلب الإيداع ونتطرق إلى ذلك في الفرع الأول، ثم نقوم بتحديد أصحاب الحقوق في الإيداع في الفرع الثاني. يتعين قبل كل شيء تحديد مفهوم إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا الهيئة المختصة بالإيداع ونبحث ذلك في العنوان الأول، ثم نتطرق إلى مدة وشكليات هذا الإيداع في العنوان الذي يليه

الفرع الأول : مفهوم إيداع التصاميم الشكلية وشكليات ومدة إيداع التصاميم الشكلية

لا يمكن إضفاء الحماية على هذه التصاميم الشكلية إلا قيام صاحبها بإيداعها بالمصلحة المختصة[2]. وقد حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-08 الهيئة المكلفة بتلقي طلبات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عند تعريفه لمفهوم المصلحة المختصة على أنها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3]. وتتم عملية الإيداع بتقديم طلب كتابي صريح إلى هذا المعهد، ويقدم هذا الطلب إما بشكل مباشر، أي عن طريق تسليمه

---

[1] - M. SALAH et F. ZERAOUI-SALAH, *Actualités législatives et règlementaires de droit économique 2003,* Rev. entrep. com. Edik, n °2, 2008, p. 167.
Arts. R. 622-01 à R. 622-7, et Arts. L. 622-01 à L .622-8. C. fr. propr. intell.

[2]- ن. بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، بدون سنة نشر، ص 41.

[3]- المادة 1 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

مباشرة إلى الهيئة المكلفة أو بشكل غير مباشر كإرساله بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام[1].

ويجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يشتمل طلب إيداع حماية التصاميم الشكلية مجموعة من الوثائق والمستندات والممثلة أساسا في طلب تسجيل التصميم الشكلي الذي يحرره صاحب الطلب، وهو عبارة عن استمارة يسلمها المعهد لصاحب التصميم والمتعلقة خصوصا بالمعلومات الشخصية لصاحب التصميم. كما يتوجب على هذا الأخير أن يذكر بشكل مفصل ودقيق ومختصر معالم هذا التصميم من أجل تحديد مجال الاستغلال الاحتكاري للتصميم مع إيداع نسخة أو رسم لهذا التصميم الشكلي في الملف. كما يستلزم ذكر وحصر المعلومات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة، بالإضافة إلى ذكر العناصر الأساسية المذكورة في المادتين التاسعة والعاشرة من الأمر رقم 03-08، وتتعلق هذه العناصر بتحديد أصحاب الحقوق فيما إذا كان الأمر يتعلق بشخص المبدع للتصميم أو وكيله أو يتعلق بتصميم أنجز من طرف أكثر من مبدع[2]، أو في الحالة التي يتم فيها الإيداع في إطار علاقة تعاقدية[3].

كما يستوجب أن يخضع كل طلب حماية تصميم شكلي لدائرة أو دوائر متكاملة لتسديد الرسوم المستحقة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتسلم وثيقة التسديد المنصوص عليها في المادة 14 مع ملف الإيداع[4]، وفي الحالة التي يكون فيها المودع ممثلا من طرف وكيل، يجب على هذا الأخير إرفاق الوكالة التي تبين صاحب الحق في التصميم ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي تمييز بين وكالة المقيمين داخل الوطن عن وكالة المقيمين خارج الوطن[5]. تهدف الوثائق المفروضة على صاحب التصميم التي ترفق بملف الإيداع إلى « القيام بالتعريف والتمثيل المادي والمحسوس للطبوغرافيا» [6] . كما تبرز رسوم الدوائر المتكاملة مكونات هذا المنتوج، فهي تمثل التجسيد الحقيقي لكيفية صناعة الدوائر، فهذه الرسوم تقوم بتحديد مختلف الطبقات والوصلات والمكونات الأخرى المسئولة عن تصنيع هذه الدوائر الإلكترونية. كما لم يكتف المشرع باشتراط تحديد هذه الرسومات والتصميمات في ملف الإيداع، بل اشترط كذلك تحديد الوظيفة الإلكترونية لهذه الرسوم[7].

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[3]- المادة 10 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[5] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي يحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ، ج، ر 16 نوفمبر 2008، ع 63، ص 13.

[6] - M. CHERCHOUR, *op.cit.*, p. 295.

[7]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

نص المشرع الجزائري على أنه يجوز لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يريد حماية تصميمه الشكلي أن يقوم بإيداع طلب باحترام شكليات معينة[1]. يجب على صاحب التصميم الشكلي أن يذكر لقبه واسمه، وعنوانه وجنسيته، وفي الحالة التي يتم فيها الإيداع من قبل شخص معنوي كشركة تجارية أو مؤسسة اقتصادية، فإنه يجب أن يذكر اسم الشركة وعنوانها، وفي الحالة التي يتحقق فيها التصميم الشكلي بمشاركة مجموعة من المصممين كان لهؤلاء المشاركين جميعا الحق في إيداع التصميم مع تقديم أسمائهم وعناوينهم. كما يشترط ذكر اسم وعنوان الوكيل في حالة غياب أو عجز صاحب الحق عن إيداعه إذا خول له هذا الأخير القيام بالإيداع. ويتوجب في كل الأحوال ذكر تاريخ الوكالة، كما يتوجب ذكر التاريخ الذي ابتداء منه قام فيه المودع لأول باستغلال التصميم الشكلي سواء داخل الوطن أو خارجه، مع العلم أن الحماية القانونية تسري سواء ابتداء من تاريخ الإيداع أو انطلاقا من تاريخ أول استغلال. وقد ألزم التشريع الجزائري وجوب القيام بذكر قائمة الوثائق المودعة بملف الإيداع، مع بيان عدد صفحات الوصف والرسوم. كما يستوجب ذكر عدد الملاحق المدرجة بملف الإيداع، وأهم إجراء شكلي يتوجب الاحتراز به هو وجوب تعيين تاريخ الطلب وإمضائه من طرف المودع أو وكيله « وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص، يمضى الطلب من طرف أحد المودعين على الأقل »[2].

يسوغ في القانون الجزائري على مثال نظيره الفرنسي والأمريكي إيداع التصاميم الشكلية في أي وقت يراه مالك التصميم مناسبا، غير أنه يجدر عليه القيام بعملية الإيداع في أجل أقصاه سنتين (2) تحسب انطلاقا من التاريخ الذي بدأ فيه المصمم لأول مرة باستغلال تصميمه الشكلي. كما يمكن طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي[3]. ويعتبر تاريخ بداية الاستغلال أو تاريخ الإيداع المحطة الرئيسية التي يتم فيها بداية احتساب مدة الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بحيث يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة سواء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، وذلك إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أنه يتوجب في هذه الحالة الأخيرة أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة الثامنة من الأمر، « وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة المدنية العاشرة (10) التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول »[4].

---

[1]- المادة 11 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[3]- المادة 8 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

Art. L.622-01 al. 2. C. fr. propr. intell.

[4]- المادة 7 ، ف.2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

Art. 904 al. a). du Code du droit d'auteur des États-Unis.

ويعتبر التاريخ الذي يستقبل فيه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب إيداع التصميم الشكلي هو التاريخ الذي يمكن من التعرف على صاحب التصميم الشكلي، وكذا نيته في الحصول على شهادة تسجيل تصميم شكلي[1]. مع الإشارة إلى أنه لا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي، بحيث لا تمنح الحماية لطلب إيداع التصميم لدى الهيئة المكلفة إلا عن تصميم شكلي وحيد[2]. فإذا لم يستوف هذا الطلب شروط المواد من 3 إلى 5 من المرسوم رقم 05-276، يقوم المعهد بإبلاغ المودع بضرورة مراجعة وإتمام ملف الإيداع وذلك في مهلة شهرين (2). مع العلم أنه يمكن تمديد هذا الأجل لفترة إضافية قدرها شهر واحد في حالة وجود أسباب مبررة، فإذا لم يقم المودع باستدراك النقائص واستكمال إجراءات الإيداع المطلوبة قانونا في الأجل المعين سحب طلبه[3].

ومهما يكن من أمر، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن طلبه باطل أو غير قابل للإيداع مرة أخرى، فيمكن لصاحب التصميم إيداعه مرة أخرى مع استكمال جميع الشروط الشكلية، لأن البطلان لا يكون إلا بموجب حكم قضائي، كما أن البطلان لا يمكن أن يكون إلا بعد قبول الهيئة المختصة للتصميم الشكلي وإيداعه لديها. علاوة على أن البطلان يتم طلبه في الحالات المحددة على سبيل الحصر، كالحالة التي يكون فيها التصميم غير أصيل وجديد، أو عندما لا يكون صاحب التصميم المالك الأصلي للتصميم، كما يكون التصميم قابلا للبطلان إذا لم يتم إيداعه في الأجل المحدد في المادة الثامنة من الأمر 03-08 السالف الذكر، فيمكن لأي شخص المطالبة بإبطال التصميم لدى القضاء المختص[4].

الفرع الثاني : أصحاب الحق في الإيداع خارج علاقة تعاقدية والإيداع في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل

يعد صاحب الحق في إيداع التصميم هو مبدع هذا التصميم الشكلي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. علاوة على ذلك، يجوز لذوي حقوق هذا المبدع في حالة عدم إمكانه من إيداع تصميمه الشكلي بنفسه مباشرة القيام بعملية إيداع التصميم من طرفهم[5] . وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان فريق من الفقه الجزائري[6] يعتبر في مجال براءة الإختراع بأن القانون الجزائري أخذ بعين الإعتبار صاحب الإختراع لأنه « قد لا يكون صاحب إيداع إختراع في كل الأحوال صاحب هذا الإختراع لكون أن هذا الإثبات يعد قرينة بسيطة، لأنه يمكن إثبات أن المودع ليس هو المخترع »، فإن الأمر يمكن أن يختلف في

[1] - المادة 13 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2] - المادة 11 ف. 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[3] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[4] - المادة 26 ف. 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[5] - المادة 9 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[6] - ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف.98، ص 94.

مجال التصاميم الشكلية للداوئر المتكاملة لأن قانوننا قد أغلق باب القرينة، إذ أوجب على المودع قبل القيام بإيداع التصميم الشكلي أن يقوم بتقديم العناصر والأدلة التي تثبت أن المودع هو حقيقة صاحب التصميم الشكلي[1].

يمكن أن يساهم عاملان أو أكثر في عمل مشترك، فيقومون بتصنيع تصميم شكلي أصيل مختلف عن التصاميم الأخرى المعروفة، فتعود حينئذ ملكية هذا التصميم مشتركة بينهم جميعا ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك. كأن يتم إصدار التصميم باسم أحدهم، فيتقاسم هؤلاء المساهمون أرباح هذا التصميم عند إستغلاله مناصفة، كما لا يوجد مانع من أن يتم إاستغلال التصميم بينهم بناء على إتفاق، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون لكل مساهم في هذا التصميم الحق في إاستغلال هذا التصميم لحسابه[2]. فالقاعدة أنه إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا، فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعا [3] .

ولقد نص القانون الفرنسي على أنه يعود الحق في الإيداع الحصري والإستئثاري لمبدع التصميم الشكلي أو لذوي حقوقه[4]، « بحيث يمكن لهم المطالبة بأولوية الإيداع عند التعدي على حقوق صاحب التصميم من الغير »[5]. كما نص القانون الجزائري على التزام المودع أن يكون طلبه محتويا على سند يثبت صفته كمبدع التصميم، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، وهذا على خلاف التشريعيين الجزائري والفرنسي في مجال براءة الاختراع اللذين لا يشترطان على المودع سندا يثبت صفته كمخترع لاختراع[6].

ولقد خول المشرع الجزائري لصاحب التصميم الشكلي الحق في منع الغير من القيام بدون رضاه باستنساخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب للشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 من الأمر رقم 03 - 08. كما يكون له الحق في منع الغير من استيراد، بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة، بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير مشروعة، كما يجوز لصاحب التصميم الشكلي الحق في التنازل عنه أو تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود الترخيص[7].

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[2]- ف. إدريس، المرجع السابق ، ص 228.

[3]- المادة 29 ف. 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[4] – Art. L. 622-03 al. 1. C. fr. propr. intell.

[5] - J. SCHMIDT-SZALEWSKI et J.-L. PIERRE, *Droit de la propriété industrielle*, Litec, 1996, p. 81.

[6]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 98، ص 94 .

[7]- المادة 5 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

ولقد نص القانون الياباني[1]، على غرار القانون الأمريكي[2]، على جملة من الأفعال غير المشروعة التي يعاقب عليها "ولكن دون أن تحظى هذه الأخيرة بتسمية خاصة كالتقليد أو القرصنة"، بينما تحدث القانون الجزائري عن جنحة التقليد وذلك في المادة 35 من الأمر رقم 03-08، بحيث اعتبر أنه "يعد كل مساسا بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادة الخامسة جنحة تقليدا"[3]. كما تحدث عن جملة من الأفعال التي لا يحق لصاحب الإبداع فيها التذرع بالحماية حسب المادة السادسة من نفس الأمر[4].

« يعتبر إيداعا في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل إيداع التصميم الشكلي الذي يتم تحقيقه خلال تنفيذ عقد عمل تم إسناد هذا العمل إلى مبتكر تصاميم أو صانع دوائر متكاملة، فهو التصميم الذي ينجز في نطاق عقد عمل بين المبتكر ورب العمل أو صاحب المشروع. وقد سبق القانون الجزائري»[5] نظيره الفرنسي في تنظيم هذه العلاقة، ولقد نقد هذا الأخير من طرف الفقه الفرنسي على اعتبار أنه« لا يمكن تحقيق تصميمات هذه الشرائح إلا من طرف خبراء مختصين بالحاسوب » [6]، فالعقد الذي يتم بين رب العمل والعامل من أجل القيام بهذه التصاميم يعود الحق في إيداعها بإسم المستخدم كقاعدة عامة، فهذا الأخير يعتبر صاحب الحق على التصاميم التي تتم في إطار عقد العمل.

في الحالة التي يقوم فيها عامل أو مجموعة من العمال بإنجاز تصاميم شكلية بناء على عقد عمل بينهم وبين رب العمل، فأنهم يقومون بهذه العملية تحت إشراف ومراقبة المستخدم، أي أنهم يخضعون لتعليماته وتوجيهاته في القيام بهذه العملية مقابل أجر. فالعامل أو العمال تنتهي مهمتهم بمجرد انتهاء العقد أو إنجاز التصاميم أي بتحقيق هذا الغرض. وبالتالي، يكون لرب العمل جميع الحقوق التي تترتب عن الإيداع، فله الحق في استغلال هذه التصاميم، كما له الحق في التنازل عنها أو التخلي عنها. وإذا ما تخلى المستخدم عن حقه في التصاميم الشكلية صراحة، فإن الحق في إيداعها يعود إلى العامل بمقتضاه يتولى العامل عملية إيداع تصاميمه الشكلية باسمه ولصالحه، ويكون له حق في حماية هذه التصاميم من اعتداء الغير. غير أنه في الحالة التي يتنازل فيها رب العمل عن التصاميم للعامل بشكل ضمني، فيمكن لورثة المستخدم المطالبة بحقوق التصميم الشكلي، « غير

V. Art. 06. al. 1.a). *Traité de Washington sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés.*

[1] - Art. 23. L. *sur les configurations de circuits intégrés semi-conducteurs du Japon, cité par* S. Dekkari.

[2] - Art. 905. du Code du droit d'auteur des États-Unis.

[3] - س. دكاري، المرجع السابق، ص259.

[4] - س. دكاري، المرجع السابق، ص260.

[5] - المادة 10، ف. 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[6] - A. BERTRAND, *op.cit,* n°21.33. p. 281; A. CHAVANNE et J.-J. BURST, *Droit de la propriété industrielle,* Dalloz, 5ème éd. 1998. n°713. p. 396.

أن المشرع قد حافظ على حقوق العامل ولو كانت ملكية هذا الإنجاز ملكا للمستخدم التي يشتغل فيها، وذلك بذكر اسمه في التصميم الشكلي المنجز طبقا للحق الأدبي »[1].

المطلب الثاني: تسجيل ونشر التصاميم الشكلية

لا تكفي الحماية القانونية للتصميم الشكلي إلا إذا تم تسجيل هذا التصميم من طرف الهيئة المختصة. لذا، نبين ماهية وما مدى أهمية تسجيل هذا الإبداع في إرساء الحماية القانونية على التصميم الشكلي من جهة في الفرع الأول، ثم نقوم بتحديد مفهوم وأهمية النشر وآثاره من جهة أخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام تسجيل التصاميم الشكلية وآثاره

« يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية»[2]، والذي يؤدي إلى عملية قيد التصميم الشكلي في السجل المعد خصيصا لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يطلق عليه "سجل التصاميم الشكلية " تمسكه الهيئة المذكورة أعلاه. وتكمل وظيفته في أنه تسجل فيه كل الأعمال والتصرفات الواردة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3]، حيث تودع فيه طلبات تسجيل العقود إما بشكل مباشر أو بواسطة البريد مع طلب وصل بالاستلام أو أي طريقة أخرى تثبت عملية التسليم[4]. ويقيد في السجل التصاميم الشكلية فيما يتعلق بكل تسجيل اسم صاحب هذا التصميم ولقبه وعنوانه وجنسيته، وإذا لم يكن مالكا للتصميم اسم وعنوان الوكيل في حالة الوكالة مع الوصف المختصر والدقيق للتصميم الشكلي وتاريخ إيداع الملف، وتاريخ ورقم التسجيل وتاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي وكذا العقود المنصوص على تسجيلها بموجب الأمر رقم 03-08 [5].

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمجرد تسلم طلب إيداع التصميم الشكلي بتسجيله بعد التأكد من توافر كل الشروط الشكلية المحددة ودفع الرسوم المطلوبة. غير أنه « لا يتطرق إلى مراقبة مدى صحة البيانات الخاصة بالطلب، كما لا يراقب المعهد جدة وأصالة التصميمات المودعة، فهذه الشروط هي من اختصاص القضاء الحصري »[6]، ثم تسلم للمودع شهادة تسمى شهادة التسجيل. ويجدر التذكير إلى أنه يبدأ سريان مفعول الحماية القانونية من تاريخ طلب إيداع التصميم الشكلي وليس من تاريخ التسجيل وذلك لحماية مصلحة المودع في أولوية الإيداع، وهذا على خلاف بعض القوانين التي تسري فيها الحماية انطلاقا من

[1] - إ. فاضلي ، المرجع السابق ، ص 230.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف.232، ص.238.

[3] - المادة 15 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[4]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي ف.1 رقم 05-276 السالف الذكر.

[5]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[6] - ن. شريفي، المرجع السابق، ص 105.

تاريخ التسجيل كالقانون الأمريكي[1]. وبالتالي، يكون المشرع الجزائري قد تبنى نفس موقف نظيره الفرنسي في هذا المجال[2].

بيد أن المشرع الأمريكي وإن قام بإدراج حماية رسوم صفائح النصف الناقلة في إطار تنظيم حقوق المؤلف إلا أنه لم يقم بإضفاء عليها نفس الحماية القانونية المعروفة في إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، بحيث تقوم حماية التصاميم مدة عشر (10) أعوام تسري من تاريخ التسجيل[3]، ولا يختلف الأمر في القانون الياباني الذي حدد فيه مدة حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بعشر (10) سنين تحتسب من تاريخ التسجيل التأسيسي للطبوغرافيا من طرف وزير التجارة الدولية والصناعة[4].

ينجر عن عملية تسجيل التصاميم الشكلية حقوقا والتزامات تقع على عاتق صاحب التصميم الشكلي، بحيث تتأكد حماية التصميم بمجرد تسجيله من طرف الهيئة المختصة، ويبدأ سريان هذه الحماية من تاريخ الإيداع[5]، إذ أنه من هذا التاريخ الأخير يكتسب مودع التصميم الشكلي ملكية التصميم التي تخوله القيام بشتى التصرفات القانونية كبيعه أو تأجيره أو رهنه كما يجوز له التخلي عنه للغير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع على صاحب التصميم التزام بقيد كل العمليات والتصرفات الواردة على تصاميم الدوائر المتكاملة في سجل التصاميم. مع العلم أن التشريع الجزائري اشترط القيام بالكتابة في كافة العقود المتضمنة انتقال ملكية التصميم إلى الغير أو رهنه[6]. وهكذا، يستلزم على مالك التصميم عند القيام بنقل حقه كليا أو جزئيا أن يقيده في سجل التصاميم الشكلية وذلك لدفع احتجاج الغير في حالة اعتراضهم[7]، « فلا يحتج بالعقود الواردة على التصاميم الشكلية في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها»[8]. فالتنازل عن التصميم الشكلي سواء كان كليا أو جزئيا يستوجب فيه الكتابة، ويظهر من الأحكام القانونية أن هذه الكتابة تعتبر وسيلة من وسائل الانعقاد. فضلا على أنه لا تتحقق عملية التنازل إلا بطلب ممضي من صاحب التصميم الشكلي يعرب فيه عن نيته في التنازل يرسل إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[9]. كما تشترط الكتابة أيضا في عقود

---

[1]- المادة 7 ف. 1 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2]- Art. R. 622-03.al. 1 C. fr. propr. intell.

[3] -Art. 904 al. b . du Code du droit d'auteur des États-Unis.

[4]- س. دكاري، المرجع السابق، ص 241.

[5]- المادة 7 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[6]- المادة 29 ف.2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[7]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[8]- المادة 29 ف. 3 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[9]- المادة 23 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

التراخيص المتضمنة حق إستغلال التصاميم خلال مدة معينة مقابل إتاوة تدفع لصاحب التصميم ويتوجب أن تقيد هذه الرخص في سجل التصاميم[1].

وقد منح التشريع الجزائري الحماية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة وذلك عند توافر شروط التسجيل، بحيث تبدأ الحماية من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها وتنتهي المدة في السنة المدنية العاشرة (10) التي تعقب تاريخ بداية سريان المفعول. تعطى بين هذين التاريخين لصاحب الحق حماية قانونية في منع الغير من القيام بدون رضاه من نسخ أو استيراد أو بيع أو توزيع التصميم المسجل[2]. « كما يمنح لصاحب التصاميم الشكلية حق إبرام التراخيص التعاقدية وذلك من أجل استغلالها بشرط استعمال التراخيص في إطار القانون، وعدم الإضرار بالمنافسة النزيهة والمشروعة في السوق الوطنية »[3]. لكنه، لا يجوز لصاحب التصميم اللجوء للقضاء إلا بعد استكمال عملية نشر هذا التصميم في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. ولا يجوز لصاحب التصميم الشكلي التنازل عليه إلا بعد طلب ممضي من طرف المصلحة المختصة[4]، علما أنه يجوز له تحويله عن طريق الإرث[5].

الفرع الثاني : مفهوم النشروآثاره في رفع الدعاوى المدنية والجزائية

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أحد أهم الإجراءات الإدارية لإضفاء الحماية الكاملة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهو القيام بعملية نشر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. يعتبر النشر عملية إدارية يتكفل بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك بالقيام بإشهار أو شهر تسجيل التصاميم الشكلية في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[6]. ويمكن القول أن النشر يعتبر عملية ذات أهمية كبيرة تتميز عن الإجراءات والشروط المرتبطة بعمليتي الإيداع والتسجيل، إذ يعتبر إعلانا للجمهور أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة موضوع حماية قانونية، وتهدف وبشكل خاص إلى السعي لإطلاع الجمهور بكل المعلومات الخاصة بالتصاميم الشكلية المحمية المسجلة لدى الهيئة المختصة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الشهر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[7]. كما سمح التشريع الجزائري للشخص

[1] - المادة 30 ف.3 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2] - المادة 5 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[3] - المادة 30 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[4] - المادة 23 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[5] - المادة 29 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[6] - المادة 18 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[7] - ف. ادريس، المرجع السابق ، ص 236.

الذي يريد الإطلاع على تصميم شكلي مسجل أن يتحصل على نسخة منه بعد ترخيص من صاحب التصميم مع التزامه بتسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به[1].

لا تقل أهمية النشر عن الإيداع والتسجيل، بحيث يعتبر هذا الإجراء الأساس الذي تقوم عليه الحماية القضائية للتصميم الشكلي، بحيث نص القانون الجزائري على أنه" لا يمكن رفع أي دعوى، سواء كانت جزائية أو مدنية، قبل نشر الإيداع "[2]. غير أن الأمر 03-08 أتى باستثناء يتعلق بالشخص الذي يكون متضررا وقام بإثبات سوء نية مرتكب التقليد، فيجوز له مباشرة الدعاوى أمام القضاء إذا كانت وقائع التقليد المرتكبة لاحقة لعملية الإيداع وسابقة لعملية النشر[3]. ويجب الإشارة إلى أنه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع رفع أي دعوى سواء كانت دعوى مدنية أو جزائية[4].

كما تشمل الحماية القضائية لصاحب التصميم الشكلي الحماية الجزائية، بحيث يعتبر ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من نفس الأمر مساسا بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[5].

كما أجاز المشرع للهيئة القضائية أن تؤمر فضلا عن إصدار حكم الإدانة، القيام بتعليق هذا الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، ويمكن أن تنشره كله أو جزء منه في الجرائد التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه[6]. كما يجوز للهيئة القضائية أن تؤمر في حالة الحكم بالإدانة بإتلاف المواد محل الجريمة أو سحبها من السوق، ويمكنها القيام بعملية مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها[7].

وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية، « ولا يحق للقاضي أن يؤمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة في الجريمة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم »، كما يعتبر الحكم بهذا الجزاء اختياريا[8].

أما فيما يخص الحماية المدنية فتسمح لصاحب التصميم الشكلي أو للمرخص له برفع دعوى مدنية ضد كل من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المدنية وذلك للمطالبة بالتعويضات. ونظرا لغياب الأقطاب

---

[1]- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[2] - المادة 38 ف. 3 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[3]- المادة 38 ف. 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[4]- المادة 38 ف.1من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[5]- المادة 36 ف.1 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[6]- المادة 36 ف.2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[7] - المادة 37 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[8]-إ. فاضلي، المرجع السابق ، ص 249.

المتخصصة في الفصل في دعاوى حقوق الملكية الفكرية التي نص على إنشائها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي انتظار استحداث هذه الأقطاب يبقى الاختصاص النوعي في النظر في مثل هذه الدعاوى القضاء المدني لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب التقليد[1].

كما يجيز المشرع للطرف المتضرر أن يقوم وحتى قبل نشر التسجيل المعاينة بالوصف المفصل بالحجز أو بدون الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بواسطة محضر قضائي، أو بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على عريضة من المعني مصحوبة بشهادة تسجيل التصميم الشكلي[2]. ويمكن القول أن هذا الإجراء من شأنه منع المقلد من التصرف في الأشياء المقلدة مما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق صاحب التصميم الشكلي. ويتوجب على طالب الحجز أن يرفع الدعوى المدنية أو الجزائية في أجل لا يتعد شهر ابتداء من تاريخ الحجز، وإلا كان هذا الحجز باطلا.[3]

خاتمة:

يبين هذا البحث شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذ يجب أن يكون التصميم الشكلي جديدا وأصيلا، وان لا يكون شائعا لدى إختصاصي التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، وأن يكون ناتجا عن جهد فكري لمبتكره، فيجب أن تعكس هذه التصاميم البصمة الشخصية لمبتكر التصميم بأن يتميز عن غيره من التصاميم الشكلية الأخرى، وفي الحالة التي يتم فيها إستعمال عناصر ووصلات معروفة، فيجب أن يكون التصميم الشكلي على الأقل جديدا في مجمله، ولا تكفي هذه الشروط، بل لا بد أن يكون الهدف من صناعتها تحقيق وظائف إلكترونية، فيجب أن تؤدي الدوائر الناتجة عن التصاميم وظائف إلكترونية تدخل في تكوين الآلات والأجهزة الالكترونية في مختلف مناحي الصناعات، كما يجب أن تكون التصاميم الشكلية محلا للتطبيق الصناعي وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بشرط التصنيع، فلا تقبل حماية هذه التصاميم إلا إذا كانت تعمل على تحقيق نتائج صناعية عند تجسيدها، إذ يتوجب أن تكون معدة للتصنيع في شتي مجالات الصناعات ، كالصناعات الكهرومنزلية، والصناعات معلوماتية و غيرها.

ويجب أن تسعى رسوم الدوائر المتكاملة إلى تحقيق عائدات صناعية تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، كما يجب أن تقوم هذه الدوائر على مجموعة من العناصر والموصلات يكون إحداها على الأقل نشطا، وأن تكون هذه العناصر مرتبطة ومنسجمة فيما بينها، بحيث تحقق وظائف إلكترونية، وذلك بأن تكون هذه العناصر جزء

---

[1] - المادة 32 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. 23 أفريل 2008، ع 21، ص. 6.

[2] - المادة 39 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[3] - المادة 41 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

لا يتجزأ من المادة التي تكونها، بحيث يتوجب أن تكون كل مكوناتها من الترانسيستورات والموصلات والمواد الأخرى المسئولة في تكوينها مرتبة بشكل متكامل على سطح قطعة من مادة عازلة، فيجب أن تكون الدائرة المتكاملة مرتبة ومنسجمة.

كما لا يجب أن تكون هذه التصاميم نسخا أو نقلا كليا أو جزئيا من تصميم أخر معروفا إلا إذا استجاب هذا التصميم الجديد لشرطي الجدة والأصالة، مع وجوب توافر الجهد الشخصي في ابتكارها، فإن كان هذا الجهد آليا أي، من عمل الحاسوب فلا تكفي حمايته بموجب أحكام الأمر رقم 03-08.

ولا تكفي هذه الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة إلا باحترام الشروط الشكلية المرتبطة بعملية إيداع هذه التصاميم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في مدة أقصاها سنتين تحتسب من تاريخ أول استغلال للتصاميم، وتوافر كل وثائق ملف الإيداع من استمارة المعلومات الخاصة بمبتكرها أو طلب تسجيل تصميم شكلي، ونسخة من الرسومات وتصاميم الدوائر بالإضافة إلى ذكر كل المعلومات المحددة للوظيفة الإلكترونية للدوائر المتكاملة، مع ذكر العناصر التي تثبت حق المصمم في الإيداع مع دفع الرسوم المحددة قانونا. هكذا ولا يمكن القول بحماية هذه التصاميم إلا بعد تسجيلها من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية ونشرها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، إذ لا يمكن رفع أي دعوى مدنية أو جزائية إلا بعد نشر التصاميم الشكلية. أما مدة حمايتها فهي عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

- ج. حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

- ع. حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2006.

- ن. شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، 2014.

- إ. فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2011.

- ح.مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2007.

- ن. بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، بدون سنة نشر.

- س. دكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومة، الجزائر، 2014.

- أ. طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، 2002.

-ع. الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعية الجديدة، 2007.

- ن. لوراد، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2007-2008.

- ح. محمد حلمي اللبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، 2011.

- ن. مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

ب)- الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية وشنطن حول الدوائر المتكاملة المبرمة في 26 نوفمبر 1989 تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية : www.ompi.org .

- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة والتي تسمى اختصارا " تريبس" المبرمة بمراكش سنة 1994 . www.wto.org

ج)- النصوص القانونية الأجنبية:

-القانون الأمريكي المتعلق بحماية الصفائح النصف الموصلة لسنة 1984 المعدل بقانون رقم 102-563 المؤرخ في 28 أكتوبر 1992 : www.ompi.org .

-القانون الياباني المتعلق بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة لسنة 1985: www.ompi.org.

د)- النصوص القانونية والتنظيمية للتشريع الجزائري:

- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر 8 مارس 1966، ع 19، ص 222.

- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر 22 مارس 1966، ع 23، ص 262.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر 3 مايو 1966، ع 35، ص 406.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر 23. يوليو 1976، ع 59، ص 866.

- المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية 23 يوليو 1976، العدد 59، الصفحة 870.

- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر 8 ديسمبر 1993، ع 81، ص 4.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44، ص 22.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44، ص 27.

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر 23 يوليو 2003، ع 44، ص 35.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر 10 نوفمبر 2004، ع 71، ص 8.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر 7 أوت 2005، ع 54، ص 3.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر 7 أوت 2005، ع 54، ص 9.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج.ر 7 أوت 2005، ع 54، ص 11.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. 23 أفريل 2008، ع 21، ص. 1.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

أ)- الكتب:

-J. AZÉMA, Droit de la propriété industrielle, 7ème éd, Dalloz, 2012.

-A. BERTRAND, La propriété intellectuelle, livre II, marques et brevets et dessins et modèles, Delmas, 1996.

-A. CHAVANNE et J.-J. BURST, Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 5ème éd. 1998.

-M. CHERCHOUR, Propriété industrielle, EDIK, 2003.

-J.-C. GALLOUX, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 2000.

-H. GAUMONT- PRAT, Droit de la propriété industrielle, Lexisnexis, 3ème éd, 2013.

- L. MARINO, Droit de Propriété industrielle, PUF, 2013.

-A. RIADH BABA-ALI, Introduction aux circuits intégrés numériques, Du transistor au microprocesseur, cours et exercices, Ellipse, 2007.
-J. SCHMIDT-SZALEWSKI et J.-L. PIERRE, Droit de la propriété industrielle, Litec, 1996.
-J. SCHMIDT-SZALEWSKI et J.-L. PIERRE, Droit de la propriété industrielle, Lexisnexis, 4 ème éd, 2007.
- J. AZEMA et J.-C. Galloux, Propriété incorporelle, Propriété industrielle, Rev. trim. dr. com. et éco. janvier-mars 2011, p. 81.
- H. BELITZ, Les entreprises étrangères favorisent la R&D en Allemagne, Probl. éco. 2005. n °2.869, p. 19.
- B. CORIAT, Le nouveau régime américain de la propriété intellectuelle, Rev. éco. indus. 2002, n °2869, p. 17.
- B. CORIAT, Du « super 301 » aux trips : la « vocation impériale » Du nouveau droit américain de la propriété intellectuelle, Rev . éco. indus. 2002, n °99, p. 179.
- B. CORIAT, le nouveau régime américain de la propriété intellectuelle, Probl. éco. 2005, n °2.869, p. 22.
- N. FERRY et D. HURSTEL, La protection juridique des semi-conducteurs, J.C.P. E, n °45, 6 Novembre 1986, 14800
- J. FOUREL, Fuite et circulation des cerveaux : les défis américains et asiatiques, Rev . probl. Eco. 2005, n °2.869, p. 7.
- PH. LE COEUR, Puces électroniques secteur en pointe, LE MONDE. 2006, n ° 19167, p. 21.
- O. POSTEL-VINAY, Le critère d'un système de recherche performant, Probl. éco, 2005, n °2.869, p. 2.

ب)- النصوص التشريعية:

- L n °87-890 du 4 novembre 1987 relative à la protection des topographies de produits semi-conducteurs et à l'organisation de l'Institut national de la propriété industrielle, J.O.R.F du 5 novembre 1987, p 12920, www.légifrance.gouv.fr.

- Décret n ° 89-816 du 2 novembre 1989 relatif à la protection des topographies de produits semi-conducteurs, J.O.R.F du 9 novembre 1989, p 13947, www.légifrance.gouv.fr.
- L n °92-597 du 1 juillet 1992 relative au Code de la propriété intellectuelle (partie législative), J.O.R.F du 3 juillet 1992, n °153, p 8801, www.légifrance.gouv.fr.

- Décret n °95-385 du 10 avril 1995 relatif à la partie Réglementaire du code de la propriété intellectuelle, J.O.R.F du 13 avril 1995, n °88, p 5843.
- Code de la propriété intellectuelle, éd. Dalloz, 2007.
- Code de la propriété intellectuelle, éd. Dalloz, 2011.

ج)- المواقع الإلكترونية:

- www.légifrance.gouv.fr : (site de la législation et de la réglementation francaises).
- www.ompi.org : (site officiel de l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle).
- www.wto.org : (site officiel de l'Organisation mondiale du commerce).
- https://www.copyright.gov/title17/92chap9.html